



Ref/300/21

Date: 17/06/2021

(unofficial translation)

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva, and with reference to its letter (ADS/YB/CS/jf) dated 2 June 2021, has the honour to attach herewith the contribution of the Government of the Republic of Iraq in this regards.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the Office of High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva 17 June 2021



Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights/
Geneva





Ref/309/21

Date: 17/06/2021

تهنئ الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف أطيب تحياتها إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وبالإشارة إلى مذكرة المرقمة (ADS/YB/CS/jf) والمؤرخة في 2021/6/2، تشرف بإرسال مساهمات جمهورية العراق بهذا الشأن.

تغتنم الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه المناسبة لتعرب لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان عن فائق التقدير والاحترام.

جنيف: 17 حزيران 2021



مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان / جنيف





مساهمات جمهورية العراق بشأن مذكرة مكتب المفوض السامي المرقمة (ADS/YB/CS/1f)

- تبني جمهورية العراق مبدأ عدم التمييز في كافة تشريعاتها واجراءاتها وهذا المبدأ كفله الدستور النافذ الذي يعد الوثيقة الأساسية في البلد وخصوصاً ما نصت عليه المادة (14) منه والتي نصت على (ال العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)، وقد حددت المواد (14-21) منه بشكل واضح إلى حماية تلك الحقوق وتحديد الآليات القانونية الازمة لأعمال تلك النصوص الدستورية وبشكل خاص اصدار قوانين عادلة تنظم تلك الحقوق، إذ تناولت تلك النصوص المساواة أمام القانون والحق في الحياة والأمن والحرية وتكافؤ الفرص واحترام الشخصية الشخصية وحرمة المساكن والحق في الجنسية وحضر اسقاطها ومنها على اسس تختلف عن تلك التي كان معمول بها في النظام القانوني في العراق قبل 2003، فيما يضمن عدم منها لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في جمهورية العراق، واستقلال القضاء والنص على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وحق الدفاع، وافتراض براءة المتهم، والمساواة أمام القضاء وعلنية المحاكمة والحق في المشاركة السياسية وفي الحياة العامة والحق في اللجوء وتنظيم تسليم المجرمين، وغيرها من الحقوق.

- تبنت الحكومة العراقية عدد من الاستراتيجيات والخطط الوطنية الخمسية (2010-2014) و (2013-2018) و (2018-2022) والأهداف الإنمائية للألفية 2030، مبادئ المساواة وعدم التمييز بين مختلف شرائح المجتمع، وكذلك استراتيجية التخفيف من الفقر (2010-2014) و (2018-2022)، وبرنامج حكومة العراق (2018-2022).

- قراءة مشروع قانون حماية التنوع ومنع التمييز في البرلمان العراقي قراءة أولى، وجاء بالأسباب الموجبة لما كان العراق بلداً متعدد القوميات والأديان والمذاهب والثقافات من أجل الحفاظ على الموروث والآثار وتعزيز مبادئ المواطنة المتساوية والتفاهم والتماسك الاجتماعي وبناء السلم الأهلي،





وتنص المادة (9) من مشروع قانون حماية التنوء ومنع التمييز (تケفل الدولة اتخاذ جميع التدابير الازمة لحماية الأفراد والمكونات من التعرض إلى الترهيب أو الكراهية أو التمييز بسبب هويتهم القومية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية أو النوع الاجتماعي).

- ان معاناة الجماعات من ذوي (البشرة السوداء) نتيجة التمييز هي بسبب موروث اجتماعي تاريخي وليس نتيجة إجراءات حكومية ممنهجة.

- قامت المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالعديد من النشاطات باتجاه القضاء على التمييز العنصري من خلال المناشدات التي تطلقها والحملات التثقيفية والورش التدريبية، كما أن المفوضية كان لها دور بدعم جهود المنظمات غير الحكومية في محافظة البصرة فيما يخص ذوي البشرة السمراء من خلال رفع مناشداتهم ومطالبهم إلى الجهات التنفيذية سواء على مستوى المحافظة او على المستوى الوطني.

